الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

قضية مدنية عدد: 65042

تاريخ القرار: 2024/05/31

الحمـد الله وحـده،

قــرار تــعقـيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المضــمن تحــت العــدد 52341 والمقــدم فــي 2023/12/08 من طرف المحامي الأستاذ ***

فــي حــق: شــركة ***النزلــي والســياحي **** الــدولي تــونس فــي شــخص ممثلهــا القانوني، الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة تونس.

ضــد: ****، المعــين محــل مخابرتــه لــدى محاميــه الأســتاذ ***، الكــائن مكتبــه بشارع فرحات حشاد عدد *** تونس، ينوبه الأستاذ ** *.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 76009 الصــادر بتــاريخ 2023/07/13 عــن محكمــة الاســتئناف بتــونس والقاضــي نهائيــا بــرفض الاســتئناف شــكلا وحمــل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ *** حسب محضره عدد 169705 بتاريخ 2024/01/03 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات النيابــة العموميــة لــدى هــذه المحكمــة والراميــة الــى طلــب قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا وأصــلا ونقــض الحكــم المطعــون فيــه وإرجــاع ملــف القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للبت فيها بهيأة مغايرة.

وبعــد الاطــلاع علــى أوراق القضــية والمفاوضــة بحجــرة الشــورى صــرح علنــا بمــا يلي:

من حيث الشكل:

حيــث كــان مطلــب التعقيــب مســتوفيا لجميــع أوضــاعه وصــيغه القانونيــة طبــق أحكــام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) منذ سنة 2001 إلاّ أنها امتنعت عن تمكينه من أجرته الشهرية والزيادة القانونية فيها ومن

CASSATION.TN

منحة الإنتاج ومنحة لباس الشغل ومنحة الراحة السنوية ثم أغلقت أبوابها بتاريخ 26 أكتوبر 2020 وفقا لشهادة الغلق الصادرة عن تفقدية الشغل، وطلب بناء على ذلك وبعد تحرير طلباته الحكم بإلزام المدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) بأن تؤدي له غرامات الطرد مع المنح الشغلية والأجور غير الخالصة مع الإذن بالتنفيذ الوقتي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 74908 بتاريخ 2021/06/24 القاضي ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

- أربعون ألفا ومائة وخمسة عشر دينارا ومليمات 016 (115.016. 40 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.
- اثنا عشر ألفا ومائتين وسبعة خمسين دينارا ومليمات 366(366. 257. 12 د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
- ألفان ومائتين وثمانية وعشرين دينار ومليمات 612 (612. 2228 د) لقاء منحة الإعلام بالطرد.
- ستة آلاف وستمائة وخمسة وثمانين وستين دينارا ومليمات 836 (.836، 6685 د) لقاء الأجور غير الخالصة عن شهري أوت وسبتمبر 2016 والأشهر من جويلية 2020 إلى أكتوبر 2020.
- تسعمائة دينار (900،000د) لقاء منحة لباس الشغل عن السنوات من 2015 إلى 2020.
- ثلاثة عشر ألفا وأربعمائة تسعة وثلاثين دينارا (.000 ،13439 د) لقاء منحة الإنتاج
- عن السنوات من 2015 إلى 2020.
- ثلاثمائة دينار (300،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والإذن بالتنفيذ الوقتي في خصوص الأجرة غير الخالصة فقط ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس بواسطة نائبها الذي طلب التأخير لتقديم مؤيدات دون تقديم مستندات استئنافه وطلباته.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة المذكورة القرار المطعون فيه الآن المذكور نصه بالطالع، فتعقبته الطاعنة (المدعى عليها في الأصل) وورد بمستندات طعنها المحررة من نائبها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 134 م م م ت والفصلين 232 و226 م ش

بمقولة أنّ مجلة الشغل أخضعت إجراءات الاستئناف في المادة الشغلية لأحكام خاصة تنظمها الفصول من 221 الى 226 من المجلة فقد أوكل المشرع الى كتابة المحكمة توجيه الاستدعاءات وإضافة نسخة إدارية

من الحكم المطعون فيه خلافا لمقتضيات الفصل 134 م م م ت، وبالرجوع إلى أوراق الملف فإن نائب المعقبة الذي تولى استئناف الحكم الابتدائي في حقها تخلى عن القضية وتم تعويضه بالأستاذ *** الذي أعلن نيابته في القضية وطلب التأخير لتقديم مستندات الاستئناف وإمهاله بعض الوقت لارتباط موضوع القضية بمجموعة قضايا أخرى يفوق عددها الـ 20 قضية غير أن المحكمة الاستئنافية رفضت مطلبه وتم حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم فقامت المعقبة بتقديم مطلب في حل المفاوضة ليتسنى لها تقديم مستندات استئنافها غير أن المحكمة رفضت طلبها أيضا وقضت برفض الاستئناف شكلا، وقد خالفت بذلك أحكام الفصل 226 م ش الذي اقتضى انه يفتح الرئيس الجلسة ويسير المرافعات الى ان تنتهي الجلسة، يمكن للخصوم او لمحاميهم ان يقدموا جميع الملحوظات الكتابية التي من شأنها أن توضح طرق الاستئناف وذلك بعد ان انهوا نظيرا منها إلى الخصوم أو الى محاميهم وفي هذه الصورة يمكن أن يلتمس من المجلس تأخير القضية للتمكين من الجواب، يصرح المجلس بانتهاء المرافعات إذا اعتبر أن انارته كافية"، وبذلك يكون القرار المنتقد قد خالف أحكام الفصول 134 م م م ت و232 و226 م ش لعدم جواز القضاء برفض مطلب الاستئناف شكلا في المادة الشغلية وهو مبدأ كرّسه فقه قضاء محكمة التعقيب من ذلك القرار التعقيبي عدد 10768 المؤرخ في 29 مارس 1984 الذي اعتبر أنه إذا لم يقدم المستأنف في قضايا الشغل ملحوظاته الكتابية فإن المحكمة تواصل النظر في القضية ولا تحكم برفض الاستئناف شكلا وكذلك القرار التعقيبي عدد 13386 المؤرخ في 6 جوان 1985 الذي اعتبر أن القضاء بسقوط الاستئناف بناء على عدم تقديم مستندات الاستئناف في القضايا الشغلية يعد خرقا لأحكام الفصل 222 وما بعده م ش.

المطعن الثاني: هضم جانب الدفاع

بمقولة أنّ محكمة القرار المطعون فيه رفضت طلب نائب المعقبة الواقع تكليفه عوضا عن المحامي المتخلي مهلة لتقديم مستندات الاستئناف وأنّ ذلك غير مبرر وفيه خرق لأحكام الفصل 226 م ش الذي خوّل للخصوم تأخير القضية للتمكن من الجواب وهو من المبادئ التي استقر عليها فقه قضاء محكمة التعقيب في عديد القرارات منها القرار التعقيبي عدد 26375 المؤرخ في 30 أفريل 1990 الذي اعتبر أنه ليس من المتحتم في مادة الشغل ان يقدم مستندات الاستئناف للمحكمة في أول جلسة وإنما يخول تقديم جميع الملحوظات الكتابية التي من شأنها ان توضح طرق الاستئناف بعد تمكين خصمه من نسخة منها وذلك الى ان تعين القضية للمرافعة عملا بالفصل 226 م ش ، والقرار التعقيبي عدد 4223 المؤرخ في 13 ديسمبر 2000 الذي اعتبر أنه طالما لا شيء بقانون الشغل يوجب تقديم مستندات الاستئناف بأول جلسة وعلى العكس من ذلك فإن الفصل 226 م ش خول للخصوم تقديم ما لهم من ملحوظات حتى بعد الجلسة الاولى، لذلك فان المحكمة لما رفضت طلب التأخير وطبقت أحكام الفصل 134 م م م ت تكون قد أساءت تطبيق هذا الفصل وخرقت أحكام الفصل 226 م ش وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع، وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده بأنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن الفصل 134 م م م ت نص على جملة من الإجراءات الأساسية المحمولة على المستأنف ومنها ضرورة تقديم مستندات الاستئناف للمحكمة بعد عرضها على المستأنف ضده، وقد اقتضى الفصل 222 م ش ان الاستئناف يرفع بعريضة كتابية تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 130 م م م ت واقتضى ايضا ان عريضة الاستئناف تشتمل على البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى وبيان الحكم المستأنف وعدده وتاريخه وطلبات المستأنف وعليه فإنه من واجب المستأنف تقديم طلباته وان لا يكتفي بتسجيل استئنافه، وقد منحه الفصل 226 م

CASSATION.TN

ش مهلة لإتمام ذلك الإجراء ينتهي بختم المرافعة، وهو الأمر الذي انتهى إليه القرار التعقيبي المدني عدد 64089 المؤرخ في 15 جوان 1998، إذ أن الاستئناف في المادة الشغلية يجب أن يستوفي شكلياته القانونية ومنها ضرورة تقديم مستندات مكتوبة تبين أسباب الطعن وتتضمن دفوعات يشرح فيها المستأنف ما ينعاه على الحكم المطعون فيه توصلا لنقضه، فإن تخلف عن هذا الإجراء الشكلي جاز للمحكمة أن ترفض الاستئناف شكلا ليس على أساس حكم الفصل 134 م م م ت وإنما بعد إعمال حكم الفصل 226 الذي يمهل المستأنف إلى غاية ختم المرافعة فإن لم يلتزم يكون مخالفا لإجراء أساسي مستوجبا رفض الطعن شكلا، وبخصوص المطعن المتعلق بهضم حق الدفاع فإن المعقبة تتمسك بجملة من معطيات غير مثبتة ولا تمت بصلة الى الواقع منها ان الاستاذ *** قدم مطلب الاستئناف ثم تخلى عن نيابة المعقبة مما اضطرها لتعويضه بالأستاذ *** في حين ان الاستاذ الأول لم يتخل عن نيابة المعقبة وظلت المحكمة الى آخر جلسة في القضية تنادي باسمه المقيد على ظهر الملف، وأن ثاني معطى مغلوط هو ادعاء المعقبة امتناع المحكمة عن الاستجابة لطلب الدفاع في تأجيل النظر لجلسة قادمة من أجل تمكينه من تقديم مستندات الاستئناف اذ أن القضية عينت لجلسة أولى بتاريخ 13 جانفي 2022 وأخرت لجلسة ثانية في 24 فيفري 2022 وأخرت بدورها الى بتاريخ 14 جويلية 2022 والتي جدد خلالها دفاع المعقبة الآن طلب التأخير لتقديم المستندات فاستجابت المحكمة مرة اخرى لطلبه وأخرت القضية تأخيرا نهائيا الى جلسة 3 نوفمبر 2022 وخلالها لم يقدم الدفاع مستندات الاستئناف فصرفت القضية لجلسة المرافعة في15 ديسمبر 2022 وفيها حضر الأستاذ *** وأعلم نيابته عن المعقبة الآن وطلب إرجاع القضية الى طور التقارير لتمكينه من تقديم مستندات الاستئناف فاستجابت المحكمة لطلبه وارجعتها لطور التقارير لجلسة 2 فيفري 2023 وخلال هذه الجلسة حضر دفاع المعقبة دون أن يقدم مستندات الاستئناف وطلب مجددا تأخير النظر لتقديمها فاستجابت له المحكمة مرة أخرى وأخرت النظر تأخيرا نهائيا الى جلسة 23 مارس 2023 والتي حضر بها الدفاع دون ان يقدم المستندات فصرفت المحكمة القضية للمرافعة بجلسة 25 ماي 2023 وخلال هذه الجلسة حضر الدفاع ولم يقدم مستندات الاستئناف وانما طلب التمديد في أجل المرافعة مرة أخرى وهو ما رفضته المحكمة، ذلك أنه بصرف النظر عن تخلي النائب الأول للمعقبة فإن نائبها الثاني أعلم نيابته في جلسة 15 ديسمبر 2022 وطلب إرجاع القضية إلى طور التقارير حتى يتمكن من تقديم مستندات الاستئناف فاستجابت المحكمة لطلبه ثم في الجلسة المعينة لها القضية حضر ولم يقدم المستندات وطلب التأخير مرة أخرى فاستجابت المحكمة لطلبه على ان يكون تأخيرا نهائيا لكنه مرة أخرى لا يقدم المستندات ويطلب مزيد التأخير وهو ما رفضته المحكمة هذه المرة، وبذلك فإنها لم تقض بالرفض شكلا من الجلسة الأولى تطبيقا للفصل 134 م م م ت ولم تخالف الفصلين 222 و226 م ش بل أمهلت الدفاع مددا طويلة جدا ناهزت سنة ونصف لتقديم مستندات الاستئناف ا وهو ما ألحق ضررا بالمستأنف ضده وانتهى الى طلب رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما ووحدة قول المحكمة فيهما

CASSATION.TN

حيث إن الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال ينحصر فيما إذا كانت أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخصوصا الفصل 134 منها تنطبق على إجراءات الاستئناف في الدعوى الشغلية؟ أي هل من الجائز لمحكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة استئناف للقضايا الشغلية، القضاء برفض الاستئناف شكلا في الصورة التي يتخلّف فيها المستأنف عن تقديم مستندات طعنه رغم تأخير القضية لهذا الغرض؟

وحيث للجواب عن هذا الإشكال وجب الرجوع للنصوص القانونية ذات العلاقة.

وحيث اقتضى الفصل 13 م م م ت أن "المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها"

وحيث اقتضى الفصل 14 م م م ت أنه يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها، أما مخالفة القواعد التي لا تهم غير مصالح الخصوم الشخصية فلا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل.

وحيث يؤخذ من النصين القانونيين أن المشرع تكفّل ببيان متى يكون الإجراء باطلا أو ساقطا ولم يوكل أمر ذلك للمحكمة وتأسيسا عليه فإنّه ليس للقاضي أن يصرّح بسقوط إجراء والتنصيص على بطلان لم يقرّره المشرع.

وحيث أسّست محكمة القرار المطعون فيه قضاءها على أحكام الفصل134 م م م ت بناء على تقاعس نائب المستأنفة عن الإدلاء بمستندات الاستئناف رغم مطالبته بذلك مخالفا الفصل المذكور الذي ينص على أنه "على المستأنف استدعاء خصومه للجلسة وإرفاق الاستدعاء بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي عليه تقديمها لكتابة المحكمة".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 232 م ش أنه "تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان"، والمقصود بلفظ العنوان هو "**في الإجراءات لدى دوائر الشغل**"، ما يعني أن الإجراءات في المادة الشغليّة تنظّمها أحكام مجلة الشغل ولا يمكن الرجوع إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا في الحالات التي لا نص فيها بمجلة الشغل.

وحيث اقتضى الفصل 222 م ش " يرفع الاستئناف بعريضة كتابية ممضاة من الطاعن أو من محاميه يقدمها إلى كتابة المحكمة الاستئنافية ذات النظر في الآجال المعمول بها لدى محاكم الحق العام وتتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 130 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث إن الفقرة الثانية من الفصل 130 م م م ت تعلّقت بطريقة رفع الاستئناف والذي يكون بعريضة كتابية يجب أن تشمل البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى وعلى بيان الحكم المستأنف... ولم يتعرض حينئذ هذا الفصل لمستندات الاستئناف التي نُصّ عليها بالفصل 134 م م م ت.

وحيث بناء على ما ذكر وبالعودة لأحكام الفصل 232 م م م ت الذي اقتضى أنه تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان"، فإنه رجوعا للفصل 226 م ش يتضح أنه لم يتضمن عبارة مستندات الاستئناف بل اكتفى باستعمال عبارة الملحوظات الكتابية والتي لم يشفعها بصيغة الوجوب بل استعمل كلمة " **يمكن** تقديم جميع الملحوظات

الكتابية..." فضلا عن أنه خوّل للطرفين (ومن باب أولى وأحرى) المستأنف تقديم الملحوظات الكتابية وطلب التأخير إلى حدود انتهاء المرافعات.

وحيث يستخلص من الشرح السابق بسطه أنه بالرجوع لأحكام مجلة الشغل المنظمة لاستئناف الأحكام الشغلية الابتدائية لا يوجد أية إشارة إلى وجوب تقديم مستندات الاستئناف وقد اكتفى المشرع كما سبق بيانه بإلزام المستأنف بتقديم مطلب الاستئناف مع ضرورة تضمينه البيانات المنصوص عليها بالفصل 130 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إن الفصل 226 م ش وما قبله في باب "إجراءات الاستئناف بمجله الشغل" لم يقرر السقوط في صورة عدم تقديم مستندات الاستئناف وهي المستندات التي لم يقع ذكرها أصلا بالمجلة، كما لم يرتب السقوط في صورة عدم تقديم الملحوظات الكتابية ما يعني أن الإجراء ليس بإجراء أساسي ما دام لم يرتب القانون على مخالفته السقوط.

وحيث إن نصّ القانون-حسب أحكام الفصل 532 من المجلة المدنية- "لا يحتمل إلا المعنى الذي تقضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون" كما أنه حسب الفصل 541 من ذات المجلة "إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا".

وحيث رجوعا لقضية الحال فمن الثابت أن الطاعنة لم تقدم ملحوظاتها الكتابية ما يجعل طلباتها غير محررة وكان على المحكمة ترتيب النتيجة القانونية الصحيحة ضرورة أن مسألة سقوط أي إجراء إنّما يرجع للمشرع الذي لم يوكل أمر ذلك للمحكمة وليس للقاضي أن يصرح بسقوط إجراء لم يقرره المشرع وتأسيسا على ذلك فإن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط الاستئناف تكون قد خرقت القانون وتحديدا الإجراءات الخاصة بمجلة الشغل وعرضت قضاءها للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2024/05/31** عن الدائرة المدنية الثامنة والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة هالة بن إدريس** وعضوية المستشارين **السيدة زهرة الحجري والسيدة شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام **السيد عادل بن سالم** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة زينب السبوعي./.**

وحرر في تاريخه

CASSA